

## القرار عدد 355

الصادر بتاريخ 21 ماي 2019

في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/603

صحة زوجية - استجماع أركانها وشروط صحتها - إقرار الزوجين بعلاقتهم الزوجية - أثره.

لئن كانت وثيقة عقد الزواج تعتبر بنص المادة 16 من مدونة الأسرة، الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج، فإن المحكمة إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة، وتأخذ بعين الاعتبار وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة وما إذا رفعت في حياة الزوجين. والمحكمة لما تبين لها من البحث المجري ابتدائيا أن زيجة الطرفين استجمعت أركانها وشروط صحتها وأنها لازالت مستمرة، وثبت بناء الزوج بزوجته وتعاشرهما معايشرة الأزواج بإقرارهما وبشهادة الشاهدين، وأثمرت علاقتهما إنجاب البنت، فإن البحث في السبب الذي منع من توثيق العقد في وقته يغدو متجاوزا لإقرار الزوجين بعلاقتهم الزوجية، تكون قد بنت قضاءها بثبوت الزوجية على مقتضى المادة 16 من المدونة، وجاء قرارها مرتكزا على أساس.

رفض الطلب

المملكة المغربية  
المجلس الأعلى للسلطة القضائية  
محكمة النقض  
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه، أن المطلوين (ع.ر) و(ع.ف) رفعوا دعوى للمحكمة الابتدائية بالناظور بمقالين افتتاحي بتاريخ 2016/08/15 وإصلاحية بتاريخ 2016/11/09، عرض فيهما الأول أن المحكمة حكمت على زوجته (ص.ب) بالرجوع لبيت الزوجية في الملف رقم 2016/1610/181 فامتنعت رغم جميع مساعيه الحبية، ونتيجة تضرره من هذا الوضع، قرر الزواج بالمدعية الثانية (ع.ف)، فتم التراضي بينهما بحضور أفراد عائلتيهما وقراءة الفاتحة، ثم تعاشرتا معايشرة الأزواج، ليرزقا بعد تسعة أشهر من ذلك بنتهما (ج.ر) المولودة يوم 2016/08/13، والتمسا الحكم بثبوت زوجيتهما، مستدلين بصور لشهادة ولادة البنت ولبطاقتيهما الوطنيتين للتعريف ومحضر امتناع المدعى عليها من الرجوع لبيت الزوجية ومحضر تنفيذ الحكم القاضي بسقوط نفقتها، وبصورة طبق الأصل لرسم استلحاق عدلي موثق بالناظور بتاريخ 2016/09/07، وبعد البحث الذي أجرته المحكمة الابتدائية بجلستي 2017/05/09 و2017/05/23، أجابت المدعى عليها (ص.ب) أن الشهود بجلسة 2017/05/23، أكدوا أن زواج المدعين كان قبل

سنة من تاريخ الاستماع إليهم، أي أنه يعود لشهر ماي من سنة 2016، وبما أن بنتهما جوهره ولدت يوم 2016/08/13، فإن علاقتهما تكون قد نشأت والمرأة حامل، وهو مانع من موانع الزواج يترتب عنه بطلانه قبل البناء وبعده، والتمست رفض الطلب، فقضى الحكم الابتدائي عدد 2147 وتاريخ 2017/08/07 في الملف رقم 2016/1611/2013 بثبوت العلاقة الزوجية بين (ع.ر) و(ع.ف) منذ شهر أكتوبر من سنة 2015 مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، فاستأنفه وكيل الملك وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها ذي المراجع أعلاه المطعون فيه بالنقض من قبل الوكيل العام للملك بعريضة من وسيلة وحيدة، لم يجب عنها المطلوبان وقد وجه إليهما الإعلام.

حيث ينعى الطالب على القرار في وسيلته الفريدة عدم ارتكازه على أساس قانوني، ذلك أن محكمة الاستئناف علته باستمرار العلاقة الزوجية وقيامها بين المطلوبين وفق الأركان القانونية والشرعية ورعيا لمصلحة المولودة، والحال أن وثيقة عقد الزواج هي الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج، وأنه إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية طبقا للمادة 16 من مدونة الأسرة، سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة وتأخذ بعين الاعتبار وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة وما إذا رفعت الدعوى في حياة الزوجين، وبما أن عدم موافقة الزوجة الأولى ليس مانعا لإراديا، وإنما شرطا موضوعيا ومانعا قانونيا خارجا عن سياق المادة المذكورة يتعين مراعاته تحت طائلة سلوك مسطرة الشقاق، فإن محكمة الاستئناف لما لم تبين السبب القاهر الذي حال دون توثيق عقد زواج المطعون ضدهما في إبانته، ولم تبرز ما إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين بأركانها وشروطها من إيجاب وقبول وصدق وغيرها، فقد جردت قرارها من الأساس، والتمس نقضه.

**لكن، حيث إنه لئن كانت وثيقة عقد الزواج تعتبر بنص المادة 16 من مدونة الأسرة، الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج، فإن المحكمة إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة، وتأخذ بعين الاعتبار وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة وما إذا رفعت في حياة الزوجين، ومحكمة الاستئناف لما تبين لها من البحث المجري ابتدائيا أن زيجة الطرفين استجمعت أركانها وشروط صحتها منذ شهر أكتوبر لسنة 2015 على صداق قدره (10000,00) درهم، وأنها لا زالت مستمرة، وثبت بناء الزوج بزوجته وتعاشرهما معاشرة الأزواج بإقرارهما وبشهادة الشاهدين، وأثمرت علاقتهما إنجاب البنت (ج)، فإن البحث في السبب الذي منع من توثيق العقد في وقته يغدو متجاوزا لإقرار الزوجين بعلاقتهم الزوجية، وإذ هي أيدت الحكم الابتدائي الذي حكم بثبوت الزوجية بين المطلوبين، فقد طبقت المادة 16 المذكورة كما يجب، مما جاء معه قرارها مرتكزا على أساس، وما بالنعي غير وارد عليه.**

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة رئيسا والسادة المستشارين: عبد العزيز وحشي مقررًا وعمر لمين والمصطفى بوسلامة وعبد الغني العيدر أعضاء، ومحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أوبهوش.



المملكة المغربية  
المجلس الأعلى للسلطة القضائية  
محكمة النقض